

جهة الانتفاع لم يتعدّها المستاجر ويضمن مع التمتع ولو
 تلفت العين قبل القبض او امتنع المورس التسليم مدة
 الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض
 لم يتطل وكان ذلك على الظالم ولو اهدم السكن تجرّ الاستاجر
 في الفسخ ولدان المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاثارة
 هو لو كان الهدم بفعل المستاجر وان يكون المنفعة مباحة
 فلواجره ليجمل الحنم ويعمل الفناء لو يتعقد ولا يصح
 اجارة ابلق ولا يقين صراح اجتمام الشباب الا ان
 يودع يفظ ولو تنازعا في الاستيحاء فالقول قول
 مع عينية ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك
 مع عينية وكذا لو كان في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا

لو كان المستاجر يملك العين
 ولو كان المستاجر يملك العين
 ولو كان المستاجر يملك العين
 ولو كان المستاجر يملك العين

في قدر الاجارة فالقول قول المستاجر مع عينية وكذا لو ادى عليه
 التمريض وبثب اجارة المنزل في كل موضع يتطل فيه الاجارة
 ولو تعدي بالذات المسافة المشترطة ضمن ولو زعم في الرد
 اجرة المنزل وان اختلفا في القيمة القابة او ارض نقصانها
 فالقول قول العاقد وفي رواية قول المالك ويستحب ان
 يقطع من يستعمل على الاجارة ويجب ايقافه عند فراغه
 ولا يعمل الاجر لخاص لغير المستاجر **كتاب الوكالة**
 وهي تستدعي فصولا **الاول** الوكالة عبارة عن الاتجار
 والقبول الدالين على الاستئابة في التصرف والكل وكالات
 المتبرع ومن شرطها ان تقع بخبرة ولا تصح معلته
 على شرط ولا تصفة ويجوز تجزئها واما خيرا المتصرف
 على ان يكون من اهل التمام غير كند

الوكالة هي التي فيها اتفق بين الموكّل والموكّل على ان يتصرف الموكّل في شئ من شؤنه باسم الموكّل
 والوكالة هي التي فيها اتفق بين الموكّل والموكّل على ان يتصرف الموكّل في شئ من شؤنه باسم الموكّل
 والوكالة هي التي فيها اتفق بين الموكّل والموكّل على ان يتصرف الموكّل في شئ من شؤنه باسم الموكّل